حكم التخلّي حالة إستقبال القبلة و إستدبارها في الفقه الإمامي

أمين الكوخائي[1]

الملخّص

معرفة أحكامه الشرعية من الضرورات وحكم إستقبال القبلة و إستدبارها حالة التخلّي من جملة أحكام الخلوة. القول بحرمة إستقبالها و إستدبارها حين التخلّي كما هو المشهور بين الإمامية، يسبّب المؤونات للمكلّفين والقول بالجواز كما هو مذهب عدة من القدماء يلغي المؤونات؛ فلذا ينبغى البحث عن آراء الفقهاء ولاسيّما القائلين بالجواز. هذا المقال عن طريق جمع المعلومات في المكتبة وعلى منهج التحليلية، وجدت بتدقيق أقوال الفقهاء في المسألة، إنّ المشهور من الفقهاء الإمامية، ذهب إلى الحرمة للروايات الّتي ضعف اسانيدها منجبرة بالشهرة. من أهمّ أدلة الجواز، خبر محمد بن إسماعيل حسن الإسناد وهو صحيح الإسناد على قول؛ فلايرد الخدشة في الخبر من حيث سنده لكن دلالته على الجواز ليس بثابت، لذا المشهور لم يعمل به و القول بالحرمة من المسائل المتسالَم عليها عند الأصحاب، فلذا أقوى الأقوال فى حكم التخلّي حالة إستقبال القبلة و إستدبارها في الفقه الإمامي هي الحرمة.

المفردات الرئيسة: التخلّي، أحكام الخلوة، القبلة، إستقبال القبلة، إستدبار القبلة.

---

١. طلبه پايه هشتم مدرسه شهيدين رحمهما الله.

رايانامه: Ramlition@gmail.com

شماره تماس: ۰۹۱۹۶۴۴۶۷۴۵

١. المقدمة

مما لا شكّ فيه، أن على كلّ إنسان أن يتخلّى عدة مرات في اليوم للحفاظ على صحته؛ فلذا هو أحد الأفعال الضرورية التي يحتاج إليه الإنسان يومياً. روي عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ» ثمّ سئل عنه من السُّنَّةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ وذكر عليه السلام أموراً (الصدوق، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٧٦)؛ فمعرفة أحكام التخلّي الشرعية، من الضرورات و حكم التخلّي حالة إستقبال القبلة و إستدبارها من جملة أحكامه.

رأيت أحجار المراحيض العامة في بعض المناطق السنّية في إيران مستقبلةً للقبلة؛ لانّ بعض علمائهم كالشافعي ذهب إلى جواز إستقبال القبلة و إستدبارها حين التخلّي في المنازل (الشافعي، ١٤٠٣ ق، ج ١، ص ٣٤)، ثمّ دفعني هذا الأمر إلى البحث حول أقوال الفقهاء الإمامية في حكم إستقبال القبلة و إستدبارها حالة البول و الغائط.

القول بالحرمة يسبّب المؤونات للمكلّفين بمراعاة جهة القبلة حين التخلّي خصوصاً في الصحاري التى يصعب فيها تمييز القبلة عادتاً وقد يسبّب المؤونات للمهندسين، بعدم وضع أحجار المراحيض في مواجهة القبلة في الأبنية والقول بالجواز كما هو مذهب عدة من القدماء، يلغي المؤونات؛ فلذا ينبغى البحث عن آراء الفقهاء ولاسيّما القائلين بالجواز.

الفحص عن أقوال الفقهاء وتصنيفها في فرع من فروع الفقه، يلعبان دوراً رئيسياً في تقويم الآراء الفقهية و يساعد الطالب على عمليةِ الاستنباط وإختيارِ أقوى الأقوال، فلأجل الوصول إلى القول الأقوى، تفحصنا أقوال الفقهاء وحججهم من بداية القرن الرابع حتى القرن العاشر وأشرنا الي آراء بعض المعاصرين في حكم هذه المسألة، ثمّ من خلال هذه التحقيقات اكتشفنا كيفيّة ظهور قولي الحرمة والجواز عبر تاريخ الشيعة وقمنا بالتحليل الفقهي لأدلة كل القولين و لآراء الفقهاء.

قسمنا الفقهاء حسب رأيهم في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: من قال بالجواز و من قال إنّه حرام و من ذهب إلى التفصيل أي الحرمة في الصحاري و الجواز في الأبنية.

قد ذكر كثير من الفقهاء في مؤلفاتهم القولين فى المسألة بإختصار أو بتفصيل و سعى بعضهم إلى تضعيف أحد القولين وتقوية القول الآخر.

بحسب الآراء و المؤلفات التي وصلت إلينا من القدماء في هذه المسألة عبر التاريخ، ينقسمون القدماء في حكم هذه المسألة إلى قسمين: ذهب ابن جنيد و المفيد و تلميذه سلار إلى الجواز، لكن الصدوق و تلميذ المفيد ـ أعني الشيخ الطوسي ـ وتلاميذ الشيخ أي ابن براج و أبو صلاح الحلبي، ذهبوا إلى الحرمة و بعدهم ذهب مشهور المتأخّرين إلى الحرمة.

أدلّة القائلين بالحرمة بين القدماء، هي الروايات لكن إدّعى بعض الفقهاء (الحلبى، ١٤١٧ ق، ص٣٥) الإجماع في القول بالحرمة و ذهب بعض المعاصرين (التبريزى، ١٤٢٦ ق، ج٤، ص٣٥) إلى الحرمة للشهرة الفتوائية. أدلة القائلين بالجواز بين القدماء هي الروايات. لقد ذكرنا في هذا المقال، روايات القول بالحرمة و رواية القول بالجواز مع التحليل من حيث السند و الدلالة و ذكرنا تفريق بعض الفقهاء بين حكم التخلّي فى الأبنية و بين حكم التخلّي في الصحاري.

لم نجد كتاباً أو مقالاً علميّاً مستقلًّا يتفحص و يصنّف أقوال الفقهاء و أدلّتهم ناظراً إلى المباحث الرجالية و الأصولية و الفقهية في المسالة. موضوع المقالات المكتوبة (شيعه على، ١٣٩٠، صص ٢٢ ـ ١٣؛ دريايى، ١٣٨٨، صص ١٣٠-١٢٥) اعمّ من موضوع هذا المقال و طريقة البحث و التحليل لهذه المقالة تختلف عنهم؛ لذا لقد أجرينا بحثًا عن طريق جمع المعلومات في المكتبة و على منهج التحليلية حول أقوال الفقها الإمامية من الجوانب المختلفة ردّاً على السؤال ما حكم التخلّي حالة إستقبال القبلة و إستدبارها في الفقه الإمامي؟ وأشرنا إلى نقاط القوة و الضعف في أدلة كلّ من الفئتين و أخذنا أقوى الأقوال في المسألة من خلال التحليل الفقهي.

هذا البحث مفيد لطلاب و أساتذة مجال الفقه و أصول الحقوق الإسلامية و لطلاب الحوزات العلمية.

٢. المفاهيم

القِبْلَةُ في الأصْلِ، الجِهَةُ. يقالُ: ما لكَلامِهِ قِبْلَةٌ، أَي جِهَةٌ (الفيروزآبادي، ١٤١٥ ق، ج٣، ص٥٩٤؛ الزبيدى، ١٤١٤ ق، ج١٥، ص٥٩٦) و كلُّ ما يُسْتَقْبَلُ قِبْلَةٌ (الفيومى، ١٤١٤ ق، ج٥، ص ١٧٩٥؛ الفيروزآبادى، ١٤١٥ ق، ج٣، ص ٥٩٤) و القِبْلَةُ في الإصطلاح صارت اسماء للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة (المشكينى، ١٤٣٤ ق، ص ٤٥٧) و هي الكَعْبَةُ التي يُصَلَّى نحوَها (ابن دريد، ١٩٨٨ م، ج١، ص٣٧٣؛ الفيومى، ١٤١٤ ق، ج ٥، ص ١٧٩٥)

الإستقبال، مصدر إستقبل الشيءَ بمعنى حاذاه بوجهه (ابن سيده، ١٤٢١ ق، ج ٦، ص ٤٢٦؛ ابن منظور، ١٤١٤ ق، ج ١١، ص ٥٣٧)

او جَعَلَهُ تِلْقَاءَ وَجْهه (الفيومى، ١٤١٤ ق، ج ٢، ص ٤٨٨) و الإستدبار مصدر إستدبره، معناه خِلَافُ إسْتَقْبَله. (الفيومى، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ١٨٩؛ المدنى، ١٣٨٤، ج ٧، ص ٤١٦)

المراد منهما في الفقه إستقبال القبلة وإستدبارها عينا أو جهة، و المرجع فيهما العرف، فالإستقبال في الجالس و الواقف بمقاديم البدن، بل الظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه (النجفي، ١٤٠٤ ق، ج٢، ص٧).

الغائط، هو منهبط من الأرض يغطّي ما فيه (ابن دريد، ١٩٨٨ م، ج ٢، ص ١٠٧٩) و منه الكناية عن العَذِرَةِ نَفْسِهَا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في الغِيطان (ابن سيده، ١٤٢١ ق، ج ٦، ص ٤٢؛ الفيروزآبادى، ١٤١٥ ق، ج ١٠، ص ٣٥٧)

البول معروفٌ، (الفراهيدى، ١٤٠٩ ق، ج ٨، ص ٣٣٨؛ ابن دريد، ١٩٨٨ م، ج ٣، ص ١٣٢٢) اسْتُعْمِلَ فى العَيْنِ (الفيومى، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ٦٦) و هو ماء تفرزه الكليتان من كل حيوان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه الطبيعة (المشكينى، ١٤٣٤ ق، ص ١١١)

٣. الأقوال فى المسألة

حسب تتبّع المؤلف هناك اربعة أقوال حول هذه المسالة: الحرمة، الإباحة، الكراهة و التفصيل بين البناء و غيره. سيأتي التفصيل حول هذه الأقوال و القائلين بها.

٣ـ١. القائلون بالحرمة

يحرم إستقبال القبلة و إستدبارها ببول أو غائط في الصحارى و البنيان على المشهور كما فهم من ظاهر كلام الصدوق في الهداية[١] (الصدوق، ١٤١٨، ج ٢، ص ٧٥) و كما صرّح به الشيخ فى الخلاف[٢] (الطوسى، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ١٠١) والمبسوط[٣] (الطوسى، ١٣٨٧، ج ١، ص ١٦) و ابوالصلاح في الكافي[٤] (الحلبى، ١٤٠٣ ق، ص ١٢٧) و ابن البراج في المهذب[٥] (الطرابلسى، ١٤٠٦ ق، ج ١، ص ٤١) و ابن زهرة في الغنية[٦] (الحلى، ١٤١٧ ق، ص ٣٥) و ابن حمزة في الوسيلة (الطوسى، ١٤٠٨ ق، ص ٤٧) و ابن ادريس في السرائر[٧] (الحلى، ١٤١٠ ق، ج ١، ص ٩٥) و المحقّق في الشرائع[٨] (الحلى، ١٤٠٨، ج ١، ص ١٠) و العلامة في التحرير[٩] (الحلى، ١٤٢٠ ق، ج ١، ص ٦٢) و النهاية[١٠] (الحلى، ١٤١٠ ق، ج ١، ص ٧٩) و التذكرة[١١] (الحلى، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ١١٧) و الشهيد الاول في الدروس[١]

---

١. «لا يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها».

٢. «لا يجوز استقبال القبلة و لا استدبارها ببول و لا غائط، إلا عند الاضطرار، لا في الصحاري، و لا في البنيان».

٣. «ألا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ببول و لا غائط في الصحراء و لا في البنيان فإن كان الموضع مبنيا كذلك و أمكنة الانحراف عنه وجب عليه ذلك، و إن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه»

٤. «ويلزم مريد الغائط أن يتوارى عن الناس ويتقى مواضع اللعن، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

٥. «ترك استقبال القبلة و استدبارها في هذه الحال واجب لا يجوز سواه مع التمكن فان كان الموضع الذي يتخلى المكلف فيه مبنيا على وجه يمكنه معه الانحراف عن استقبالها و استدبارها انحرف، و ان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء».

٦. «يجب على المكلف أن لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها في حال بول و لا غائط مع الإمكان، و لا فرق في ذلك بين الصحاري و البنيان».

٧. «فالواجب عليه أن لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ببول و لا غائط، فهذان تركان واجبان في الصحاري و البنيان على الأظهر من المذهب».

٨. «يحرم استقبال القبلة و استدبارها و يستوي في ذلك الصحاري و الأبنية و يجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك»

٩. «يحرم عليه استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط، في الصحاري و البنيان».

١٠. «يحرم عليه استقبال القبلة و استدبارها على الأصح [...] و لا فرق في ذلك بين الصحاري و البنيان على الأقوى».

١١. «المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة و استدبارها حالة البول و الغائط، في الحصارى و البنيان».

(العاملی، ١٤١٧ ق، ج ١، ص ٨٨) و الذکری[٢] (العاملی، ١٤١٩ ق، ج ١، ص ١٦٨) و ابن الفهد الحلّي في المقتصر[٣] (الحلی، ١٤١٠ ق، ص ٤٦) و الشهيد الثاني في روض الجنان (العاملی، ١٤٠٢ ق، ج ١، ص ٧٥) و الفاضل الهندي في کشف اللثام[٤] (الاصفهانی، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٢١٥).

٣ـ ٢. القائلون بالجواز

٣ـ ٢ـ ١. القائل بالإباحة (ابن الجنيد)

لم يصل إلينا من تصانيفه لكن حکی العلامة في المعتبر (الحلّی، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ١٢٢) من احد تصانيفه المسمّی «المختصر الاحمدی للفقه المحمدی» استحباب ترك الإستقبال في الصحراء و ذکر الشهيد الثاني في الروض (العاملی، ١٤٠٢ ق، ج ١، ص ٧٦) هذا الکتاب و طبّق نقل العلامة منه علی لفظ هذا الکتاب کانّه وصل إليه.

٣ـ ٢ـ ٢. القائلون بالکراهة

٣ـ ٢ـ ٢ـ ١. الشيخ المفيد

نسب القول بجواز إستقبال القبلة أو إستدبارها حالة البول و الغائط في الجملة إلی المفيد و سلار رحمهما الله لکن اختلف النقل عن المفيد في ذلك؛ نسب إليه الشهيد في الدروس (العاملی، ١٤١٧ ق، ج ١، ص ٨٨) جواز إستقبال القبلة أو إستدبارها في الأبنية دون الصحاري و هو غيرتام و نسب إليه المحقق في المعتبر (الحلّی، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ١٢٢) کراهة إستقبال القبلة أو إستدبارها في الأبنية و هو خلاف ظاهر کلام المفيد في المقنعة و نسب إليه العلامة في المختلف کراهة إستقبال القبلة أو إستدبارها في الصحاري و اباحته في الأبنية، هذا موافق لظهور کلام المفيد لکن

---

١. «يجب علی المتخلّي ستر العورة عن الناظر، و يحرم استقبال القبلة و استدبارها و لو في الأبنية».

٢. العاملی، الشهيدالاول، الذکری، ج١، ص١٦٣ «يحرم استقبال القبلة و استدبارها، في الصحاري و الأبنية في المشهور».

٣. «تحريم الاستقبال و الاستدبار مطلقا مذهب الشيخ و علم الهدی و المصنف و العلامة و هو الحق».

٤. «يحرم عليه حين التخلّي وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة و استدبارها بالمآخير مطلقا في الصحاري و البنيان»

نسب إليه في المنتهى تحريم إستقبال القبلة أو إستدبارها في الصحاري و هو خلاف صريح كلامه في المقنعة كما سيجى.

قال المفيد﵀: «و من أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة و ليغط رأسه إن كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثة أيضا إلى دماغه و هو سنة من سنن النبيﷺ و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه. فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى و قال بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم ليجلس و لا يستقبل القبلة بوجهه و لا يستدبرها و لكن يجلس على إستقبال المشرق إن شاء أو المغرب» (البغدادى، ١٤١٣ ق، ص ٣٩)

ثمَّ قال بعد ذلك: «فإن دخل دارا قد بني فيها مقعد للغائط على إستقبال القبلة أو إستدبارها لم يكره الجلوس عليه، و انما يكره ذلك في الصحاري و المواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة». (المفيد، ١٤١٣ ق، ص ٣٩)

هذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري و البنيان كما قاله العلامة﵀ في المختلف (الحلّى، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٦٦) و الشهيد في الذكرى (العاملى، ١٤١٩ ق، ج ١، ص ١٦٣) ثم أوّل صاحب الجواهر كلامه على ما هو خلاف الظاهر فقال ما لفظه: «فقد يكون مراده من لفظ الكراهة الحرمة، و من عبارته الأولى صورة عدم التمكن من الانحراف و من غير هذا الموضع» (النجفى، ١٤٠٤ ق، ج ٢، ص ١١) و قال السيد البحراني في الحدائق: «لفظ الكراهة أيضا في عجز عبارته محتمل لهما (التحريم و الكراهة)». (البحراني، ١٤٠٥ ق، ج ٢، ص ٣٨)

فيهما نظر؛ لانّ حمل الكراهة على الحرمة في كلامه خلاف الظاهر لانّه﵀ استعمل مادة الكره في معنى المرجوحية لا الحرمة في كتابه حيث قال: «لا يجوز للرجل أن يصلي و عليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود و يكشف عن فيه لقراءة القرآن و كره للمرأة أن تصلي و عليها نقاب مع التمكن و الاختيار» (المفيد، ١٤١٣ ق، ص ١٥٢) و ما احتمله بحرالعلوم (البروجردى، ١٤٢٧ ق، ج١، ص٣٩٠) في عبارة المفيد من حمل التجويز على حال الضرورة خلاف الظاهر ايضا.

۳ـ ۲ ـ ۲ ـ ۲. بعض المعاصرين

ذهب بعض المعاصرين إلى القول بالكراهة منهم المحقق الأردبيلي في المجمع (الاردبيلی، ۱٤۰۳ ق، ج ۱، ص ۸۹) و المحقق السبزواري في المدارک (العاملی، ۱٤۱۱ ق، ج ۱، ص ۱۵۸) و الفيض الكاشاني في المعتصم (الكاشانی، ۱٤۲۹ ق، ج ۱، ص ۲۸٤) و محمد سعيد الحكيم في الأحكام الفقهية (الطباطبائي الحكيم، بی تا، ج ۱، ص ۱۹).

۳ـ ۳. القائل بالتفصيل (سلّار)

ذهب سلار إلى الجواز في الجملة تبعا لأستاذه المفيد حيث قال﵀: «و يجلس غير مستقبل القبلة و لا مستدبرها. فان كان في موضع بني على إستقبالها أو إستدبارها فلينحرف في قعوده. هذا إذا كان في الصحارى و الفلوات، و قد رخص ذلك في الدور و تجنبه أفضل.» (السلار، ۱٤۰٤، ص۳۲) كلامه ظاهر في حرمة إستقبال القبلة و إستدبارها حين التخلي في الصحاري و صريح في الجواز في الأبنية كما نسب العلامة هذا الحكم إليه في المنتهى (الحلّی، ۱٤۱۲ ق، ج ۱، ص ۲۳۸) و التحرير (الحلی، ۱٤۲۰ ق، ج ۱، ص ٦۲) و الشهيد الثانی في الروض (العاملی، ۱٤۰۲ق، ج ۱، ص ۷۵).

۴. أدلّة الأقوال فی المسألة

بعد عرض الأقوال في المسالة نذكر أدلّة القائلين بها على حدة.

۴ ـ ۱. أدلّة القائلين بالحرمة

اُستدلّ بالروايات على حرمة إستقبال القبلة و إستدبارها ببول أو غائط في الصحارى و البنيان:

منها ما رواها الكليني في الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: «خَرَجَ أَبُوحَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ﵇ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى﵇ قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ـ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ ـ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ ـ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ ـ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ. (الكليني، ۱٤۰۸، ج۲، ص۳۸) هذه الرواية ضعيفة الإسناد لانّها مرفوعة.

منها ما رواها الصدوق في الفقيه عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ. (الصدوق، ١٤١٣، ج٤، ص٤) هذه الرواية ضعيفة الإسناد، لانّ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ لم يتضح حاله في كتب الرجال و كونه في من نقل عنهم الصدوق بالواسطة (الصدوق، ١٤١٣ ق، ج ٤، ص ٥٣٢) لايوجب توثيقه كما قال به محقق الخوئي (الخويى، ١٤١٣ ق، ج ١٠، ص ٣٨).

اُستدلّ على صحة روايات كتاب «الفقيه»، بمعنى كون من جاء في اسانيده من الرواة ثقات، بقول الصدوق:

«لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ.» (الصدوق، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢)

بناء على انّ المراد من الصحة في هذه العبارة، هو الحكم بعدالة الراوي او وثاقته، فتكون هذه العبارة تنصيصاً من الشيخ الصدوق على انّ من ورد في اسناد ذلك الكتاب، كلّهم عدول او ثقات، و لا يخفى انّ استفادة ذلك من تلك العبارة مشكل جداً؛ لأن الصحيح في مصطلح القدماء و منهم الصدوق، غير الصحيح في مصطلح المتأخرين (البهبهانى، ١٣٠٦، ص ٢٥؛ الطباطبايى المجاهد، ١٢٩٦، ص ٣٣٦) إذ الصحيح عند المتأخرين هو كون الراوي عدلاً امامياً؛ و لكن الصحيح عند القدماء عبارة عمّا اعتضد بما يقضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق و الركون اليه و اسبابه عندهم مختلفة؛ سلمنا انّ الصدوق بصدد الحكم بوثاقة او عدالة كل من وقع في اسناد كتابه، و لكنه مخدوش من جانب آخر، لانّه قد علم من حاله انّه يتبع في التصحيح و التضعيف شيخه ابن الوليد، و لا ينظر إلى حال الراوي نفسه، و انّه ثقة او غير ثقة، و معه كيف يمكن ان يكون قوله هذا شهادة حسية على عدالة او وثاقة كل من ذكر في اسناد كتابه. (السبحانى التبريزى، ١٤١٠ ق، ص٣٨٢؛ الخويى، ١٤١٣ ق، ج ١، ص٧٦)

منها ما رواها الصدوق في الفقيه: «وَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.» (الصدوق، ١٤١٣ ق، ج ١، ص٢٧٧) هذه الرواية ضعيفة الإسناد لانّها مرفوعة.

منها ما رواها الشيخ في التهذيب عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلْتَ الْمُخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ـ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.» (الطوسی، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٢٥) هذه الرواية ضعيفة الإسناد لانّ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ لم يتضح حاله في كتب الرجال و كونه في من نقل عنهم الصدوق بالواسطة (الصدوق، ١٤١٣ ق، ج ٤، ص ٤٩٤) لايوجب توثيقه كما مرّ[1].

قال العلامة فی النهاية ذيل هذا الخبر: «لا فرق في ذلك بين الصحاري و البنيان على الأقوى، للعموم و لتعظيم شأن القبلة.» (الحلي، ١٤١٠ ق، ج ١، ص ٧٩) المراد بالعموم فی كلامه اطلاق الأخبار كما قاله كاشف الغطاء في انوار الفقاهه ـ كتاب الطهارة (النجفی، ١٤٢٢ ق، ج ١، ص ١٠٢)

منها ما رواها الشيخ في التهذيب عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ ـ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا ـ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.» (الطوسی، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٢٦) هذه الرواية ضعيفة الإسناد لانّها مرفوعة.

ناقش المقدّس الأردبيلي دلالتها على التحريم فقال ما لفظه: «لا شك ان إستقبال الريح و إستدبارها مكروه، و الجبر بالشهرة غير مسموع، فالكراهة غير بعيدة حتى يظهر دليل التحريم، و لكن الاحتياط لا بد منه.» (الاردبيلی، ١٤٠٣ ق، ج ١، ص ٨٨)

فيه نظر، لأن اشتمال الخبر على بعض المكروهات كإستقبال الريح و إستدبارها غير صالح للقرينية على التصرف في ظهور النهي عن إستقبال القبلة و إستدبارها في الحرمة، و اقتران حكم غير إلزامي بحكم إلزامي لا يكون قرينة على إرادة غير الإلزام منه بدعوى وحدة السياق، و ذلك لأن الظهور حجّة و لا يمكن أن يرفع اليد عنه إلّا بقرينة أقوى على خلافه و هي غير موجودة في المقام.

١. في الصفحة ٩ هذا المقال.

منها ما رواها الشيخ في التهذيب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ـ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ـ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ ـ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ. (الطوسى، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٣٥٢)

ذكر الشيخ الصدوق في الفقيه عبارة قريبة بألفاظ هذا الخبر ما لفظه: «وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ.» (الصدوق، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٦)

قد خدش صاحب المدارک في الاستدلال بهذه الروايات بما هو لفظه: «هذه الأخبار كلها مشتركة في ضعف السند، فحملها على الكراهة متعين؛ لأنّ المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله (الانصارى، ١٤١٤ ق، ص ١٦٠) و ربما كان في الروايتين الأخيرتين (مرفوعة علي بن إبراهيم و مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء) إشعار بذلك، و يشهد له أيضا حسنة محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه سمعه يقول: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له.» (العاملى، ١٤١١ ق، ج ١، ص ١٥٨) انتهى كلامه.

دفع صاحب الجواهر (النجفى، ١٤٠٤ ق، ج ٢، ص ٩) الخدشة بانّ ضعف أسانيدها منجبرة بالشهرة، كما صرّح العلامة بهذه الشهرة فى التذكرة (الحلى، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ١١٨) و المختلف (الحلى، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٦٦) و الشهيد فى الذكرى (العاملى، ١٤١٩، ج ١، ص ١٦٣) و البحراني فى الحدائق (البحرانى، ١٤٠٥ ق، ج ٢، ص ٣٨) فلا يقدح ما في أسانيدها من الضعف و الإرسال.

ثبوت الحكم بنحو الإجمال و تحقق الحرمة سواء كان مدركها الشهرة و التسالم أو الأخبار المعتضدة المنجبرة بها متعيّن. (الموحدى اللنكرانى، ١٤٠٣ ق، ص ٢١)

يُردّ اشعار الروايتين بالمطلوب بما مرّ فى مناقشة المقدّس الأردبيلي و ما عن بعضهم من المناقشة في دلالة الأخبار من جهة اشتمالها على ما هو مسلّم الكراهة مما لا يمكن المساعدة عليه لان الاقتران بما هو محمول على الكراهة لو سلم كونه قرينة فإنما يتم فيما لو انحصر الدليل فيما هو

كذلك، و هنا قد ورد النهي عن ذلك من غير اقتران بشيء في رواية عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ و كذا رواية الفقيه[1] و لا يخفى على المتتبع كثرة ورود الأحكام الواجبة من هذا القبيل.

استدلّ صاحب الرياض (الحائرى، ١٤١٨ ق، ج ١، ص ٩٢) في باب التخلّي على الحرمة بوجوب تعظيم القبلة كالشيخ في المختلف (الحلى، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٦٦) والعلامة في النهاية (الحلى، ١٤١٠ ق، ج ١، ص ٧٩) و بما دلّ على حرمة الأمرين عند المباشرة و اللعنة على فاعلهما عندها مشيرا إلى ما روي في بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا في الوسائل عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ـ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ـ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.» (العاملى، ١٤٠٩ ق، ج ٢٠، ص ١٣٨)

هذه الرواية ضعيفة الإسناد لكون شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ في سندها كما مر[2] وكما اعترف به صاحب الرياض في باب النكاح (الحائرى، ١٤١٨ ق، ج ١١، ص ٣٤) و من حيث الدلالة معارضة لما روي في الوسائل صحيحا عن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.» (العاملى، ١٤٠٩ ق، ج ٢٠، ص ١٣٨).

مادة الكره ظاهرة في معنى المرجوحية لا الحرمة فما ورد من النهي في رواية جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضعيفة الإسناد، لاعبرة به عندنا لضعف و عدم حجيتها ومحمول على الكراهة عند جماعة كصاحب الرياض في باب النكاح (الحائرى، ١٤١٨ ق، ج ١١، ص ٣٤) و الشهيد الثاني في شرح اللمعه (العاملى، ١٤١٠ ق، ج ٥، ص ٩٥) و ادعى صاحب الجواهر (النجفى، ١٤٠٤ ق، ج ٢٩، ص ٦٠) امكان تحصيل الاجماع على القول بالكراهة و يُمْكِنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّاظِرِ وَ احْتِقَارِ الْقِبْلَةِ كما قاله صاحب الوسائل. (العاملى، ١٤٠٩ ق، ج ٢، ص ١٣٨)

---

١. المذكوران في الصفحة ٤.

٢. الصفحة ٩ في هذا المقال.

من الغريب جزم صاحب الرياض في أحكام التخلي (الحائرى، ١٤١٨ ق، ج ١، ص ٩٢) بحرمة الإستقبال و الإستدبار حال الجماع مع جزمه فى باب النكـاح (الحـائرى، ١٤١٨ ق، ج ١١، ص ٣٤) بكراهتهما حال الجماع.

ذهب بعض المعاصرين (التبريزى، ١٤٢٦ ق، ج ٤، ص ٣٥) إلى الحرمة للشهرة الفتوائية.

على الجملة، عدم جواز إستقبال القبلة و إستدبارها حال التخلّي من حيـث المـدرك لا يخلـو عن ضعف سنداً و دلالة فلذا ذهب بعض المعاصرين[1] إلى القول بالجواز.

٤ ـ ٢. أدلّة القائلين بالجواز

ما ذكر المفيد أدلة الحكم بالكراهة في المقنعة. حكـى الشـهيد عـن ابـن جنيـد في الـذكرى (العـاملى، ١٤١٩ق، ج ١، ص ١٦٣) استحباب تجنّب القبلة؛ لأنّه كان في منزل الرضاعليه السلام كنيف مستقبل القبلة.

لم يذكر سلار أدلة الحكم بالجواز في المراسم لكن صرّح العلامةرحمه الله في المختلـف (الحلـى، ١٤١٣، ج١، ص٢٦٦) بان سلار احتج على الجواز في الأبنية بخبر محمد بـن إسـماعيل (الصـدوق، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٦) حسن الإسناد، كـما قـال بحسـنه الفـيض الكاشـاني في معتصـم الشـيعة (الكاشـانى، ١٤٢٩ق، ج ١، ص ٢٨٤) والمحقـق الخمينـي (الخمينـى، ١٤٠٩ ق، ص ٢٩٦) لانّ محمـدبن الحسـن الطوسي جليل في اصحابنا ثقة عين كما صرّح به النجاشي (النجاشى، ١٤٠٧ ق، ص ٤٠٣) و مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب كما صرّح به النجاشي (النجاشـى، ١٤٠٧ ق، ص ٣٤٩) و مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثقة صحيح كما صرّح به الشيخ الطوسي (الطوسـى، ١٤٢٧ ق، ص ٣٦٤) و كان من صالحي هذه الطائفة و ثقـاتهم كثـير العمـل كـما صرّح بـه النجـاشي (النجاشـى، ١٤٠٧ق، ص ٣٣١) لكن ليس للوثاقة الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ تصريح.

عدّه النجاشي قريب الامر (النجاشى، ١٤٠٧ ق، ص ٤٣٧) و الكشّي فاضلا (الكشى، ١٤٠٩ ق، ص ٣٧٢) فهو من الممدوحين و على قول هـو صـحيح الإسـناد كـما صرّح بـه محمـد سـعيد

١. الاردبيلى، ١٤٠٣ ق، ج ١، ص ٨٩؛ العاملى، ١٤١١ ق، ج ١، ص ١٥٨؛ الكاشـانى، ١٤٢٩ ق، ج ١، ص ٢٨٤؛ الطباطبائى الحكيم، بى تا، ج ١، ص ١٩.

الحكيم في الأحكام الفقهية (الطباطبائی الحكيم، بی تا، ج ۱، ص ۱۹) فلذا لايمكن الخدشة في الخبر من حيث سنده لكن يمكن الخدشة من حيث دلالته على جواز إستقبال القبلة و إستدبارها حالة البول و الغائط.

استدلّ بعض الفقهاء (الاردبيلی، ۱٤۰۳ ق، ج ۱، ص ۸۸) بوجود الخلاء مستقبل القبلة في منزل ابی الحسن الرضا عليه السلام على عدم التحريم.

خدش صاحب الجواهر في دلالته على جواز إستقبال القبلة و إستدبارها حالة البول و الغائط بما لفظه: «أنّ قوله عليه السلام «ثمّ ذكر فانحرف» فيه إشعار أنّه لا ينبغي أن يقع منه حال العمد.» (النجفی، ۱٤۰٤، ج۲، ص۱۱)

فيه نظر؛ لانّ عدم انبغاء وقوع الفعل من المكلّف حال العمد قد يكون لمرجوحيته لا حرمته وخدش بعض (الشيرازی، ۱٤۲۳ ق، ج ۱، ص ۱۱۳) في دلالته على الجواز بأنّ الوعد بالمغفرة على من انحرف، ايضاً لا ينافي حرمة الانحراف على وجه يوجب ظهور النواهي، لكنّ الانصاف انّ لسان الرواية لسان الاستحباب أو كراهة الفعل، فان ترك الإستقبال لو كان واجباً لأمره بالانحراف أو نهاه عن الاستمرار على إستقبال القبلة، فلذا لايرد الخدشة في الخبر من حيث سنده و من حيث دلالته ظاهراً على جواز إستقبال القبلة و إستدبارها حالة البول و الغائط.

لكن فی دلالته على الجواز اشكال لانّه لا يدلّ على أنّه عليه السلام أو أهل بيته كانوا يجلسون عليه و لو سلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحالة، و ما كان تغييرها ميسورا له عليه السلام و كانوا ينحرفون عند جلوسهم.

كما ذكر بعض الاساطين (الخويی، ۱٤۱۸ ق، ج ٤، ص ۳۳۳) حرمة إستقبال القبلة و إستدبارها حال التخلّي من المسائل المتسالَم عليها عند الأصحاب، حيث لم ينقل فيها الخلاف إلّا عن جماعة من متأخّري المتأخّرين.

٥. التلخيص

عمدة القائلون بالتحريم يخدشون في خبر محمد بن إسماعيل من حيث دلالته على القول بالجواز و يعترفون بضعف أسانيد أخبار التحريم و يعتقدون بإنجبار ضعفها بالشهرة الفتوائية و الإجماع[1] ثم يتمسّكون بأدله وجوب تعظيم القبلة (النجفى، ١٤٠٤ ق، ج ٢، صص ١١ ـ ٩) أو تعظيم الشعائر (النجفى، ١٤٢٢ ق، ج ١، ص ١٠٢؛ الحائرى، ١٤١٨ ق، ج ١، ص ٩٢) على القول بالحرمة لكن الذين ذهبوا الى القول بالجواز يردّون أخبار الحرمة لضعف أسانيدها و لعدم الجبر بالشهرة. بعضعهم (الاردبيلى، ١٤٠٣ ق، ج ١، ص ٨٩؛ الطباطلائى الحكيم، بى تا، ج ١، ص ١٩) يعتقدون بتمامية خبر محمد بن إسماعيل من حيث سنده و دلالته على المطلوب و بعضعهم (العاملى، ١٤١١ ق، ج ١، ص ١٥٨؛ الكاشانى، ١٤٢٩ق، ج ١، ص ٢٨٤) لايعتقدون بتمامية دلالته و مع فقد الأخبار الصحيحة للحرمة يتمسكون بأصالة الجواز فى المسألة و لكن القول بالحرمة هو الأقوى لتسالم الفقهاء عليها.

٦. النتيجة

ذهب المشهور من الفقهاء الإمامية إلى حرمة إستقبال القبلة و إستدبارها ببول أو غائط في الصحاري و الأبنية للروايات التي هي ضعيفة الإسناد لكن المعتضدة بالشهرة. خبر محمد بن إسماعيل حسن الإسناد و صحيح الإسناد على قول فلايرد الخدشة في الخبر من حيث سنده لكن دلالته على الجواز ليس بثابت لذا المشهور لم يعمل به و حرمة إستقبال القبلة و إستدبارها حال التخلِّي من المسائل المتسالَم عليها عند الأصحاب فلذا أقوى الأقوال فى حكم التخلّي حالة إستقبال القبلة و إستدبارها في الفقه الإمامي هي الحرمة.

١. التبريزى، ١٤٢٦ ق، ج ٤، صص ٣٥و٣٦؛ النجفى، ١٤٠٤ ق، ج ٢، صص ١١ ـ ٩؛ النجفى، ١٤٢٢ق، ج١، ص ١٠٢؛ الخويى، ١٤١٨ ق، ج ٤، صص ٣٣٦ ـ ٣٣٣؛ البحرانى، ١٤٠٥ ق، ج ٢، صص ٤١ ـ ٣٨؛ الحائرى، ١٤١٨ ق، ج ١، ص ٩٢.

المصادر

١. ابن دريد، محمد بن حسن (١٩٨٨ م). ***جمهرة اللغة*** (النشر الاول). بيروت: دار العلم للملايين.

٢. ابن سيده، على بن اسماعيل (١٤٢١ ق). ***المحكم و المحيط الأعظم*** (النشر الاول). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ ق). ***لسان العرب*** (النشر الثالث). بيروت: دار صادر.

٤. الاردبيلى، احمد بن محمد (١٤٠٣ ق). ***مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان*** (النشر ـ الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥. الاصفهانى، فاضل هندى (١٤١٦ ق). ***كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام*** (النشر الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٦. الانصارى، مرتضى بن محمدامين (١٤١٤ ق). ***رسائل فقهية*** (النشر الاول). قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٧. البحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم (١٤٠٥ ق). ***الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*** (النشر الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٨. البروجردى، سيد مهدى بحر العلوم (١٤٢٧ ق). ***مصابيح الأحكام*** (النشر الاول). قم: منشورات ميثم التمار.

٩. البغدادى، المفيد، محمّد بن محمد بن نعمان العكبرى (١٤١٣ ق). ***المقنعة*** (النشر ـ الاول). قم: مؤتمر هزارة شيخ المفيد العالمي.

١٠. البهبهانى، وحيد محمد باقر (١٣٠٦ ق). ***تعليقة على منهاج المقال***. ايران: على الحجر.

١١. التبريزى، جواد بن على (١٤٢٦ ق). ***تنقيح مباني العروة ـ كتاب الطهارة*** (النشر الاول). قم: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.

١٢. الحائرى، سيد على بن محمد الطباطبايى (١٤١٨ ق). ***رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل***، ط ـ الحديثة (النشر الاول). قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١٣. الحلبى، ابن زهره (١٤١٧ ق). ***غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع*** (النشر الاول). قم: مؤسسة الامام االصادق عليه السلام.

١٤. الحلبي، ابوالصلاح (١٤٠٣ ق). ***الكافى فى الفقه*** (النشر الاول). اصفهان: مكتبة الامام اميرالمومنين عليه السلام.
١٥. الحلّى، ابن ادريس ١٤١٠، ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*** (النشر الثانى). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٦. الحلّى، جمال الدين (١٤١٠ ق). ***المقتصر من شرح المختصر*** (النشر الاول). مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.
١٧. الحلّى، علامة، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدى (١٤٢٠ ق). ***تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية***، ط ـ الحديثة (النشر الاول). قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
١٨. ـــــــــ (١٤١٤ ق). ***تذكرة الفقهاء***، ط ـ الحديثة (النشر الثانى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٩. ـــــــــ (١٤١٣ ق). ***مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*** (النشر الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٢٠. ـــــــــ (١٤١٢ ق). ***منتهى المطلب في تحقيق المذهب*** (النشر الاول). مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.
٢١. ـــــــــ (١٤١٠ ق). ***نهاية الاحكام في معرفة الاحكام*** (النشر الاول). قم: موسسة اسماعيليان.
٢٢. الحلّى، المحقق، نجم الدين، جعفر بن حسن (١٤٠٨ ق). ***شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*** (النشر الثانى). قم: مؤسسة اسماعيليان.
٢٣. ـــــــــ (١٤٠٧ ق). ***المعتبر في شرح المختصر*** (النشر الاول). قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام.
٢٤. الخمينى، سيد روح الله الموسوى (١٤٠٩ ق). ***كتاب الطهارة*** (تقريرات)، تقرير محمد فاضل الموحدى اللنكرانى (النشر الاول). تهران: مؤسسة الإمام الخميني للتحرير والنشر رحمه الله.
٢٥. خويى، ابوالقاسم (١٤١٣ ق). ***معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة*** (النشر الخامس). قم: مكتب آية الله الخوئي.
٢٦. ـــــــــ (١٤١٨ ق). ***موسوعة الإمام الخوئي*** (النشر الاول). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي رحمه الله.

۲۷. دریایی، علی اصغر (۱۳۸۸). *آداب التخلی*. مجلة مبلغان، ش ۱۲٦.
۲۸. الدیلمی، السلاّر، حمزة بن عبد العزیز (۱٤۰٤ ق). *المراسم العلویة و الأحکام النبویة في الفقه الإمامي* (النشر الاول). قم: منشورات الحرمین.
۲۹. الزبیدی، محمد بن محمد (۱٤۱٤ ق). *تاج العروس من جواهر القاموس* (النشر الاول). بیروت: دارالفکر.
۳۰. السبحانی، التبریزی، جعفر (۱۳۸۸). *الوسیط في أُصول الفقه* (النشر الرابع). قم: مؤسسة الامام الصادق علیه‌السلام.
۳۱. ـــــــــ (۱٤۱۰ ق). *کلیات في علم الرجال* (النشر الثانی). قم: حوزة قم العلمیة، مرکز الإدارة.
۳۲. الشافعي، محمد ادریس (۱٤۰۳ ق). *کتاب الأم* (النشر الثانی). بیروت: دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع.
۳۳. الشیرازی، کاظم (۱٤۲۳ ق). *شرح العروة الوثقی*، تقریر: النجفی، کاشف الغطاء، علی (النشر الاول). نجف: مؤسسة کاشف الغطاء.
۳٤. شیعه علی، علی (۱۳۹۰). *احکام استقبال القبلة*. مجلة الدراسات التقریبیة للمذاهب الإسلامیة، ش ۲٤.
۳۵. الطباطبائي الحکیم، محمد سعید (بی‌تا). *الأحکام الفقهیة* (النشر الاول). نجف: دارالهلال.
۳٦. الطباطبایی المجاهد، محمد بن علی (۱۲۹٦ ق). *مفاتیح الأصول* (النشر الاول). قم: موسسة آل البیت علیهم‌السلام.
۳۷. الطرابلسی، ابن براج، القاضی، عبد العزیز (۱٤۰٦ ق). *المهذب* (النشر الاول). قم: مکتب المطبوعات الإسلامیة.
۳۸. الطوسی، ابو جعفر، محمد بن حسن (۱٤۰۷ ق). *تهذیب الأحکام* (النشر الرابع). تهران: دار الکتب الإسلامیة.
۳۹. ـــــــــ (۱٤۰۷ ق). *الخلاف* (النشر الاول). قم: مکتب المطبوعات الإسلامیة.
٤۰. ـــــــــ (۱٤۲۷ ق). *رجال الشیخ الطوسي* (النشر الثالث). قم: مکتب المطبوعات الإسلامیة.
٤۱. ـــــــــ (۱۳۸۷). *المبسوط في فقه الإمامیة* (النشر الثالث). تهران: المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة.

٤٢. الطوسی، محمد بن علی بـن حمـزه (١٤٠٨ ق).، ***الوسـيلة إلى نيـل الفضـيلة*** (النشر ـ الاول). قـم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٤٣. العاملی، الحرّ، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق). ***تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشـريعة*** (النشر الاول). قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٤٤. العاملی، الشهيد الاول (١٤١٧ ق). ***الدروس الشـرعية في فقه الإمامية*** (النشر الثانی). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٤٥. ـــــــــ (١٤١٩ ق). ***ذكرى الشيعة في أحكام الشـريعة*** (النشر الاول). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤٦. العاملی، الشهيد الثاني (١٤٠٢ ق). ***روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*** (النشر الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٤٧. ـــــــــ (١٤١٠ ق). ***الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية***، المحشّى كلانتر (النشر ـ الاول). قم: مكتبة لبيع الكتب الداوری.

٤٨. العاملی، محمد بن علی الموسوی (١٤١١ ق). ***مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام*** (النشر الاول). بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤٩. الفراهيدی، خليل بن احمد (١٤٠٩ ق). ***كتاب العين*** (النشر الثانی). قم: منشور الهجرة.

٥٠. الفيروز آبادی، محمد بن يعقوب (١٤١٥ ق). ***القاموس المحيط*** (النشر الاول). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١. الفيومی، احمد بن محمد (١٤١٤ ق). ***المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير للرافعی*** (النشر الثانی). قم: موسسة دار الهجرة.

٥٢. القمّی، الصدوق، محمّد بن علی بن بابويه (١٤١٣ ق). ***من لا يحضره الفقيه*** (النشر الثانی). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥٣. ـــــــــ (١٤١٨ ق). ***الهداية في الأصول و الفروع*** (النشر الاول). قم: مؤسسة الامام الهادی عليه السلام.

٥٤. ـــــــــ (١٣٨٦). ***علل الشرائع*** (النشر الاول). قم: مكتبة لبيع الكتب الداوری.

٥٥. الكاشاني، الفيض، محمد محسن ابن شاه مرتـضى (١٤٢٩ ق). ***معتصم الشيعة في أحكام الـشريعة*** (النشر الاول). تهران: مدرسة الشهيد مطهري الثانوية.
٥٦. الكشّي، ابو عمرو، محمد بن عمر بـن عبـد العزيـز (١٤٠٩ ق). ***رجـال الكـشي*** (النشر- الاول). مشهد: معهد النشر بجامعة مشهد.
٥٧. الكلينى، ابو جعفر (١٤٠٨ ق). ***الكافي*** (النشر الرابع). تهران: دار الكتب الإسلامية.
٥٨. الموحدى، اللنكرانى، محمد فاضل (١٤٠٣ ق). ***تفصيل الـشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ أحكام التخلي*** (النشر الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٥٩. المدنى، على خان بن احمد (١٣٨٤). ***الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول*** (النشر الاول). مشهد: موسسة آل البيت عليهم‌السلام لاحياء التراث.
٦٠. المشكينى، ميرزا على (١٤٣٤ ق). ***مصطلحات الفقه*** (النشر الاول). قم: دارالحديث.
٦١. النجاشي، ابو الحسن، احمد بن على (١٤٠٧ ق). ***رجال النجاشي ـ فهرست أسماء مصنفي الشيعة*** (النشر الاول). قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٦٢. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن (١٤٠٤ ق). ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*** (النشر السابع). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٣. النجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر (١٤٢٢ ق). ***أنوار الفقاهة ـ كتاب الطهارة*** (النشر الاول). نجف: مؤسسة كاشف الغطاء.